

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من حالها ما يوجب إطلاقها وقال أحمد بن بقي ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تعنس فإن التعنيس يأتي على ذلك كله إلا بهذا يصح قوله قبل دخولها إلا قلت إذا رجعت المبالغة الثانية فرجوعها للأولى أولى لحمل تصرف الأب على السداد لشفقته غاية الأمر أنها في الأولى لمجرد دفع التوهم لعدم الخلاف فيها وإلا أعلم وفي ترشيد مقدم القاضي خلاف فقيل يجوز كترشيد الأب والوصي لأن له ولاية وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة وقيل لا يعتبر وأفعالها بعده مردودة ما لم تعنس أو تتزوج وتقم مدة بيت زوجها مدة يحمل أمرها فيها على الرشد طفي أشار به لقول المتيطي اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها وبعد أمر القاضي له به وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل له ذلك من غير إذن قاض وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد إلا وفي التوضيح وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره وأما تقريره تغير ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في اليتيمة غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض أو مردودة ما لم تعنس كما في التوضيح وغيره وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً والولي على المحجور مجنوناً كان أو صبياً أو سفيهاً الأب الرشيد كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب فإن لم يكن رشيداً فهل يكون ناظره ناظراً على بنيه أو لا إلا بتقديم مستأنف قولان أفاده بتعبارة عب على المحجور صبياً أو سفيهاً لم يطرأ سفهه بعد بلوغه رشيداً أو خروجه بهما من حجر أبيه الأب المسلم الرشيد لا الجد والجدة